جمع دبسي بالضم ضرب من الفواخت .

قاله في حاشيته .

وفي شرح المنتهى هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر .

والأنثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والنون مشددة .

قاله في القاموس طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها .

لأن العرب تسميه حماما .

وقال الكسائي كل مطوق حمام .

فيدخل فيه الحجل .

لأنه مطوق .

(النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة .

فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى ! !) الآية .

فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما .

فيعتبر أن الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة .

(ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نص عليه .

لظاهر الآية .

وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أربد بذلك حين وطىء الضب فحكم على نفسه بجدي .

فأقره .

وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته .

(و) يجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم .

(وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه) لعدم فسقه .

قاله في الشرح (وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله) لأنه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء .

قال في التنقيح وهو قوي .

ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل بمثله) للآية ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك كالبهيمة .

(وتقدم بعضه .

وإن فدى الصغير بكبير و) فدى (الذكر بأنثى) والمعيب بصحيح (فهو أفضل) لأنه زاد خيرا (ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا .

ضمن نقص الأم فقط .

كما لو جرحها) لأن الحمل في البهائم زيادة .

(وإن ألقته) أي الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه) وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت .

جزم به في المغني والشرح .

(ويجوز فداء أعور من عين و) فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى) لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد .

و (لا) يجوز (فداء أعور بأعرج .

و) لا (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب .

(ويجزىء فداء أنثى بذكر كعكسه) أي فداء ذكر بأنثى .

لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان .